

## المملكة الهاشمية

محكمة التمييز الأولى

### وزارة العدل

بصفقتها : الجزئية

### القانون

رقم القضية: ٢٠٠٨/١١٤٣

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الهاشمية الأردنية الهاشمية  
المصدر من محكمة التمييز المتألفة بأجرء المحاكم وأصدر  
عبد الله الثاني الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الرحمن النينا  
وعضوية القضاة السادة

١. أكرم مساعدا، محمد متروك العجرام، ناصر التلي، محمد عبد شموط

المصدر :  
١. رقم القضية: ٢٠٠٨/٧/٣  
٢. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٣. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٤. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٥. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٦. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٧. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٨. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
٩. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩  
١٠. رقم القضية: ٢٠٠٨/٥/٠ رقم القضية: ٢٠٠٨/٦/١٩

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
٢. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٣. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات  
٤. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٥. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
٦. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٧. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات  
٨. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٩. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
١٠. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات

١. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٢. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات  
٣. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
٥. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٦. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات  
٧. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٨. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
٩. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
١٠. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات

١. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٢. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات  
٣. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٤. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
٥. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٦. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات  
٧. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
٨. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..  
٩. عملاً بالمادة (٣٣٤) عقوبات  
١٠. عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات و عملاً بذات

١٥٠

• التمس الخوف والحياء والحياء والحياء

הַיְיָ אֱלֹהֵינוּ יִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ וְיִשְׁמְרֵנוּ וְיִשְׁכְּלֵנוּ

• المواقف المصيرية والرسائل الشريفة والسيرة النبوية الشريفة

६।३।३० .

- 4 -

[illegible]

- [illegible]

॥ ॐ नमो भगवते वासुदेवाय ॥

وهم إلى كثير من الخصال الحكماء لم يوافقوا إلا في القليل من المسائل

17

. בתעלה . אצל . חתניו וכלביו וכלביו וכלביו

١١/٨/٧٠٠ هـ  
 ١١/٨/٧٠٠ هـ

• موهوبه المير القزويني وفضل الشيخ قنبر المير قنبر وکیل طباطبائی الاسلامیه ده

          

[illegible]

وبإجراء المحاكمة على النحو المبين في محاضرها توصلت محكمة الجنايات الكبرى إلى أنه وبالتدقيق في البيئة المقدمة والمستمدة تجد المحكمة أن واقعة هذه الدعوى وكما تحصلتها وقنعت بها تتلخص (بأن المشتكي هي زوجة المتهم وهما من الجنسية الصينية وانهما يعملان معاً في مصنع للملابس في سحاب وفي مساء يوم ٢٠٠٧/٧/١٩ وبعد مغادرة المشتكية لعملها ورد إليها اتصال هاتفي من شخص لا تعرفه وطلب منها أن تقابله في حديقة التجمعات الصناعية الكائنة في سحاب لكون زوجها برفقته وينتظرها فذهبت إلى الحديقة وبعد وصولها حصلت مشادة كلامية بينها وبين زوجها سيهو وأثناء ذاك أمسك بها من رقبته وأخرج سكيناً كانت بحوزته وطعنها بهذه السكين في بطنها وظهرها وعلى فخذها الأيسر والركبة اليسرى بحيث سقطت على الأرض وحضر على صوتها وصرخها الشاهدان وقاما بإبعاد المتهم عن المشتكية ومنعه من متابعة طعنها بالسكين وأثناء أن كان المشتكي يحاول الإمساك بالمتهم وإبعاده عن المشتكية في بداية حضوره قام المتهم بضربه بالسكين التي بحوزته على يده وبعد ذلك لاذ بالفرار وتم إسعاف المشتكية إلى المستشفى وبعد معالجتها احتصلت على تقرير طبي قضائي يتضمن إصاباتها بجرح طعني نافذ في البطن من الجهة اليسرى بطول ٤-٥ سم حيث كانت الأمعاء خارجة من هذا الجرح وإصاباتها أيضاً بجرح طعني نافذ أسفل الصرة وجرح قطعي آخر بالصدر من الجهة اليسرى بطول ٣ سم وجرح قطعي أسفل الفخذ الأيسر وأجريت لها عملية جراحية حيث تبين وجود ثقب بالأمعاء الدقيقة ووجود جرح بالطحال وتمت معالجتها وأن الإصابات التي تعرضت لها المشتكية من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة شكلت خطورة على حياة المصابة ولولا التداخل الجراحي لأدت هذه الإصابة إلى الوفاة وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة).

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكم وجدت أن ما قام به المتهم من أفعال عادية يوم الحادث تجاه زوجته المشتكية والتي تمثلت بإقدامه على طعنها بواسطة السكين التي كانت بحوزته في بطنها مما أدى إلى خروج الأمعاء من هذا الجرح الذي بلغ طوله من ٣-٤ سم وإصاباتها بثقب وكذلك طعنه لها بأسفل الصرة وضربه لها بمنطقة الصدر من الجهة اليسرى وأسفل الفخذ الأيسر والتي نجم عنها أن أجريت لها عملية جراحية بسبب ثقب الأمعاء الدقيقة وجرح الطحال وأن الإصابات التي لحقت بها من حيث طبيعتها وموقعها والأداة المستخدمة شكلت خطورة على حياتها ولولا التداخل الجراحي المتخصص والعناية الإلهية لأدت هذه الإصابة إلى وفاتها.

هذه الأفعال الصادرة عن المتهم بوصفها المتقدم تدل دلالة أكيدة وواضحة بأن نيته قد اتجهت إلى إزهاق روح المجني عليها زوجته والإجهاز عليها بدليل استخدامه أداة قاتلة بطبيعتها وهي السكين التي كانت بحوزته بطعن المجني عليها وطعنه لها في مناطق خطيرة وقائلة من جسمها والتي نجم عنها ثقب الأمعاء الدقيقة وخروجها من الجرح الذي أحدثه في بطنها وإصابة الطحال أيضاً بجرح وتكرار طعنه لها إلا أنه ولحيلولة أسباب خارجة عن إرادة المتهم لم تتحقق النتيجة وذلك لنقل المجني عليها إلى المستشفى وإسعافها وإجراء العملية اللازمة لها وتدخل الشاهدين

المجني عليها التي كانت ملقاة على الأرض وهو يقوم بطعنها لا حول لها ولا قوة والتي لولاها جميعاً لأدت إلى وفاة المجني عليها وأن فعل المتهم والحالة هذه يشكل سائر أركان وعناصر جنائية الشروع التام بالقتل قصداً طبقاً للمادتين (٣٢٦ و ٧٠) عقوبات وطبقاً لما جاء في إسناده النيابة العامة، مع الإشارة إلى أنه لا يستفيد المتهم من العذر القانوني المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) عقوبات لعدم صدور أي فعل مادي غير محقق وعلى جانب كبير من الخطورة من المجني عليها تجاه زوجها المتهم يجعله يقدم على طعنها بالصورة التي وضحتها المحكمة ذلك وأن قامست بسبه وشمته كما يذكر بأقواله فلا يعتبر ذلك فعلاً أو عملاً على جانب من الخطورة يجعله يقدم على طعنها مرتين وإصاباتها بجرحين قطعيين - مما اقتضى التوبة.

ووجدت أن قيام المتهم أيضاً بضرب المشتكي بواسطة السكين التي كانت بحوزته على يده واحتصاله على تقرير طبي قضائي بالإصابة التي تعرض لها وقدر له الطبيب الشرعي مدة التعطيل بأسبوعين يشكل ذلك سائر أركان وعناصر جنحة الإيذاء المسندة إليه طبقاً للمادة (٣٣٤) عقوبات.

كما أن حمل المتهم وحيازته للسكين التي استخدمها يوم الحادث بطعن المجني عليها وضربها على مناطق متفرقة من جسمها يشكل ذلك جنحة حمل وحيازة أداة حادة طبقاً للمادة (١٥٦) عقوبات.

**وعليه وتأسيساً على كل ما تقدم قررت المحكمة ما يلي:**

١. عملاً بالمادة (١٧٧) من الأصول الجزائية ..

وحيث ان المادة ٢٣٧ من قانون اصول المحاكمات الجزائية التي صدرت في فبراير سنة ١٩٥٦، لا صلاية  
توقفيته لاجل الحكم بالحكم للحكم بالبراءة، ولا صلاية

الحكم المطعون فيه صدر من محكمة الاستئناف في ١٢ من شهر ربيع الثاني سنة ١٣٤٠ هـ.

• የጥንታዊ የግብርና ስርዓት

• . الموم والموم والشمع والشمع

• የጥገና ማረጋገጫ

ཀླུ་པུ་ཤེས་པུ་ (ལྟ་ ༡༠) རྒྱུ་པུ་

بخانية الشمس و بخانية الميرزا ميرزا محمد باقر (۱۲۳۸) من عملا بالمسألة ۲.

[illegible]

المادة من نفس القانون الحكم بنجسه مدة أسبوعين والعرقنة عشرة أشهر والرسوم  
ب. زيادة المتهمة بخيانة وحمل بجنحة

موسى و هرون و ابراهيم و اسمعيل و اسحاق و يوسف و داود و سليمان و عيسى و محمد و علي و ائمه و صلوات الله عليهم اجمعين

[illegible]

3 ب / قی

~~10-11-12~~



6

إلى الأبد

٢٨٠٠٨/١٠/١٣ الموافق ١٣٢٩ هـ الموافق ١٥ شوال سنة ١٤٠١  
قرار صدر بتاريخ ١٥ شوال سنة ١٤٠١

[illegible][illegible][illegible][illegible]

على توقيع المحكمة قضاء

فإن مساواة العلم، وإقصاء الأغنياء والمطبوخين والنسجاء اللذين لا يقومون إلا بالخدمة لم يوفوا إلى أن القضاء على